

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد المستشار/ عبدالمنعم وفا نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الحديدى، محمد الشناوى، مصطفى عزب ومنير الصاوى نواب رئيس المحكمة.

(١٥٢)

الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٦١ القضائية

(١) ضرائب «الضريبة على المرتبات» «كسب العمل».

الضريبة على المرتبات. هي ضريبة على كسب العمل. ليس هناك مغايرة بينهما. علة ذلك.

(٢) ضرائب «الضريبة على المرتبات».

المأذون الشرعى. موظف عام. ما يحصل عليه من زوى الشأن نقداً أو عيناً مقابل توثيقه العقود والشهادات. خضوعه للضريبة على المرتبات.

١- إذ كان قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد أفرد الباب الثالث من الكتاب الأول للضريبة على المرتبات والباب الرابع من ذات الكتاب للضريبة على أرباح المهن غير التجارية، وكان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد اتخذ عنواناً للكتاب الثالث «الضريبة على كسب العمل» وقسمه إلى بابين خص الأول منهما بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات، وخص الثانى بالضريبة على أرباح المهن غير التجارية، مما يدل على أن الضريبة على المرتبات هي ضريبة على كسب العمل وليس هناك مغايرة بينهما لأن المرتبات ناتجة من العمل لدى الغير.

٢- إذ كان البين من استقراء نصوص لائحة المأذونين الصادر بها قرار وزير العدل فى ١٠/١/١٩٥٥ أن المأذون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو موظف

عمومى يختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين، ومن ثم فإن ما يحصل عليه من ذوى الشأن نقداً أو عيناً بمناسبة ما يوثقه من هذه العقود والإشهادات يخضع للضريبة على المرتبات، وهى ضريبة على كسب العمل.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى إيراد المطعون ضده من نشاطه كمأذون شرعى عن سنة ١٩٨٤ بمبلغ ٥٧١٥ جنية وحددت قيمة ضريبة كسب العمل المستحقة عليه بمبلغ ٦٤٧,٧٠٠ جنية، فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض الضريبة إلى مبلغ ٢٥٨,٢٢٥ جنية. أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩ المنيا الابتدائية، نذبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١١/١١ برفضها وتأييد قرار لجنة الطعن، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٩ لسنة ٢٦ ق لدى محكمة استئناف بنى سويف «مأمورية المنيا»، وبتاريخ ١٩٩١/٥/٢١ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار لجنة الطعن. طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب، وبياناً لذلك قالت إن ضريبة كسب العمل هى بذاتها ضريبة المرتبات وكلاهما ضريبة نوعية واحدة، وإن

أقام الحكم المطعون فيه تفرقة لا أساس لها بين الضريبتين ورتب على هذه التفرقة الخاطئة قضاءه بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى وقرار لجنة الطعن قولاً منه بأن المطعون ضده يخضع لضريبة المرتبات بما ينحسر عنه خضوعه لضريبة نوعية أخرى وهي ضريبة كسب العمل، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد أفرد الباب الثالث من الكتاب الأول للضريبة على المرتبات والباب الرابع من ذات الكتاب للضريبة على أرباح المهن غير التجارية، وكان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ قد اتخذ عنواناً للكتاب الثالث «الضريبة على كسب العمل» وقسمه إلى بابين خص الأول منهما بالضريبة على المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات، وخص الثاني بالضريبة على أرباح المهن غير التجارية مما يدل على أن الضريبة على المرتبات هي ضريبة على كسب العمل وليس هناك مغايرة بينهما لأن المرتبات ناتجة من العمل لدى الغير. لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نصوص لائحة المأذونين الصادر بها قرار وزير العدل في ١٠/١/١٩٥٥ أن المأذون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو موظف عمومي يختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصديق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين، ومن ثم فإن ما يحصل عليه من ذوى الشأن نقداً أو عيناً بمناسبة ما يوثقه من هذه العقود والإشهادات يخضع للضريبة على المرتبات - وهي ضريبة على كسب العمل - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأورد في مدوناته أن المطعون ضده يخضع لضريبة المرتبات، ومن ثم ينحسر عنه خضوعه لضريبة نوعية أخرى هي ضريبة كسب العمل، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.